

Distr.: Limited
25 April 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

مشروع التقرير

المقرّرة: كارمن ليديا ريبيرو مورا (البرازيل)

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة [...] جلسة. وافتتح الدورة رئيس اللجنة، الذي ألقى كلمة افتتاحية. كما ألقى كلمة افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجوليا أورموند، سفيرة المكتب للنوايا الطيبة المعنية بالانجحار بالبشر. وخاطب اللجنة أيضا في جلستها الافتتاحية المراقب عن كينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل بوليفيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن بنما (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن جمهورية مولدوفا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة "غوام").



باء- الحضور

٢- حضر الدورة الخامسة عشرة ممثلو [...] دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن [...] دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و [...] من الدول غير الأعضاء، وممثلون لهيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن [...] منظمة حكومية دولية، وعن [...] منظمة غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٣- استذكر رئيس اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قرّر أن تنتخب اللجنة في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من دورات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات.

٤- ووفقاً لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة عقب اختتام دورتها الرابعة عشرة مباشرة، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، جلسة ضمن إطار الدورة الخامسة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وغيره من أعضاء المكتب الجدد.

٥- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين لدورتها الخامسة عشرة:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييله دي تشيلي (إيطاليا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)

٦- وخلال فترة ما بين الدورتين، رشّحت مجموعة الدول الآسيوية علي ساروار ناكفي (باكستان) لمنصب النائب الأول للرئيس، ولكن تعذّر عليه لاحقاً شغل هذا المنصب، ورشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية كارمن ليديا ريختر ريبيرو مورا (البرازيل) لمنصب المقررة المعيّنة.

٧- وفي جلستها الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعملا بالمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخبت اللجنة النائين الأول والثاني للرئيس وكذلك المقرر. وكان أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة على النحو التالي:

الرئيس: غابرييلي دي سيلبي (إيطاليا)

النائب الأول للرئيس: شاهباز (باكستان)

النائب الثاني للرئيس: أيمن أحمد مختار الجمال (مصر)

النائب الثالث للرئيس: فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)

المقررة: كارمن ليديا ريبيرو مورا (البرازيل)

٨- وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلو بلغاريا وبنما وكينيا والهند وهولندا)، وكذلك ممثل بوليفيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لمساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. واجتمع المكتب الموسّع، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة، في [...] نيسان/أبريل للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

دال - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2006/1)، الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٤٩/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء شروح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمالها، الواردين في الوثيقة نفسها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- ٤- مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه؛
- (د) الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وما يتصل بذلك من جرائم.
- ٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) أدوات جمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار؛
- (ج) مكافحة انتشار الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية.
- ٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.
- (أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنشيطها؛
- (ب) المسائل البرنامجية.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

هاء- الوثائق

١٠- ترد في المرفق [...] لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.
